

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(24) أسانيدھا (1) فرضاً . _____ الجامع والنفلية والبيان والثانيين ره

والكاشاني ره في المفاتيح والنخبة وعن النهاية والمبسوط والنزهة وكتب الفاضلين ره والموجز الاقتصار على استثناء العمامة والخف بل في كشف اللثام ان الكساء لم يستثنه أحد من الاصحاب الا ابن سعيد وعن المراسم الوسيلة والدروس الاقتصار على استثناء العمامة كما عن المقنعة أيضاً الا ان فيها وليس العمامة من الثياب في شيء : واستثنائها محكي عن الموجز الحاوي وكشف الالتباس وحاشية الميسي مجمع البرهان : وعن المقنع والمهذب والكافي والغنية وعزاه في الذكري الى كثير من الاصحاب ترك الاستثناء أصلاً فلاحظ . (أقول) والاستثناء المذكور في النص : مثل مرفوعة أحمد ابن أبي عبداً قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء . ومرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبداً عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء : فلاحظ : كما ان قضية كراهته هو عمومها بالنسبة الى الرجال والنساء كما في جملة من الكتب المتعرضة لبيان الحكم . (1) الجبر والانكسار انما هو بعمل واعراض المتقدمين من الاصحاب كالشيخ قده ومن تقدمه دون المتأخرين وذلك لقرب عصرهم بعصر المعصومين عليهم السلام واطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من قوائن الصدور وعدمه : كما ان في اعراض وعمل الشيخ وحده أو من تأخر عنه اشكالا نعم لاشكال في عدم حجية فهمهم لنا من الرواية : وعليه فلو ثم سند روايات المنع من لبس السواد فللاشكال في الدلالة على المنع مجال واسع لاحتمال عدم ارادة الكراهة الذاتية منها بل يستفاد الكراهة منها لاجل التشبه باعداء الله ورسوله وأوليائه عليهم السلام كبنى العباس لعنهم الله تعالى الذين أتخذوه